ترجمة غير رسمية

نسخة مشروع القانون المقدّمة لطاولة الكنيست – 04/05/2026

رقم داخلي: 2222852 | رقم مرجعي: 000068-2026 | ملحق رقم כ-1170/א' | (פ-5020/25/)

مشروع قانون الملاحقة القضائية بشأن أحداث مجزرة 7 أكتوبر 2023 (مجزرة شميني عتسيريت)،

التشبّو-2026

نوقش مشروع القانون هذا في الكنيست في القراءة الأولى بتاريخ 24 طيبت التشبّو (13 يناير 2026) [في الجلسة التي بدأت بتاريخ 23 طيبت التشبّو (12 يناير 2026)]، وأُحيل إلى لجنة الدستور والقانون والقضاء.

يُقدَّم مشروع القانون — مشفوعاً بالتحفظات — للقراءة الثانية والقراءة الثالثة بتاريخ 17 إيّار التشبو(4 مايو 2026).

تقدَّمت طلبات الحق في الكلمة بشأن مشروع القانون.

يُعدّ مشروع القانون هذا مشروعَ قانون ميزانياتياً بحسب تعريفه في المادة 3(ج) من القانون الأساسي: الاقتصاد الوطني.

المبادرون: أعضاء الكنيست شمحا روتمان، يوليا مالينوفسكي [...]

رقم داخلي: 2222852 | رقم مرجعي: 2026-000068 | ملحق رقم כ-1170/א' | (פ-5020/25/)

قانون الملاحقة القضائية بشأن أحداث مجزرة 7 أكتوبر 2023 (مجزرة شميني عتسيريت)، התשפ"ו-2026

الفصل الأول: الغرض والتعريفات

الغرض

1. يهدف هذا القانون إلى تنظيم الملاحقة القضائية لمرتكبي أعمال العدوان والقتل وجرائم الاغتصاب والاختطاف والنهب، التي ارتكبها تنظيم الإرهاب حماس وشركاؤه في إطار الهجوم الإرهابي الدموي، بصورة منظمة ومتعمدة، ضد مواطني إسرائيل وسكانها، والتي بدأت في 22 تشري התשפ"ד (7 أكتوبر 2023)؛ وهي أفعال تُشكّل جرائم ضد الشعب اليهودي، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب.

التعريفات

2. في هذا القانون —

"المحكمة العسكرية" — درجة المحكمة الأولى ودرجة الاستئناف؛

"التواصل المرئي" — اتصال بين عدة مواقع يتيح نقل الصورة والصوت في الوقت الفعلي؛

"قانون المحاكم" — قانون المحاكم [نص موحّد]، התשמ"ד-1984[1]؛

"قانون الاعتقالات" — قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات الإنفاذ — الاعتقالات)، התשנ"ו-1996[2]؛

"قانون الإجراءات الجنائية" — قانون الإجراءات الجنائية [نص موحّد]، התשמ"ב-1982[3]؛

"قانون العقوبات" — قانون العقوبات، התשל"ז-1977[4]؛

"قانون القضاء العسكري" — قانون القضاء العسكري، התשט"ו-1955[5]؛

"وحدة الحراسة" — وحدة حراسة المحكمة العسكرية في مصلحة السجون، بالمعنى المقصود في الفصل التاسع؛

"رئيس محكمة الاستئناف العسكرية" — بالمعنى المقصود في قانون القضاء العسكري؛

"درجة المحكمة الأولى" — المحكمة العسكرية التي أُنشئت وفق المادة 12 من أنظمة الدفاع، الناظرة في لائحة الاتهام في الإجراءات المتخذة وفق هذا القانون؛

"درجة الاستئناف" — بالمعنى المقصود في المادة 10؛

"أمر الأدلة" — أمر الأدلة [نص جديد]، התשל"א-1971[6]؛

"رئيس الأركان" — رئيس هيئة الأركان العامة لجيش الدفاع الإسرائيلي؛

"أنظمة الدفاع" — أنظمة الدفاع (حالة الطوارئ)، 1945[7].

---

[1] م.ق. התשמ"ד، ص. 198.

[2] م.ق. התשנ"ו، ص. 338.

[3] م.ق. התשמ"ב، ص. 48.

[4] م.ق. התשל"ז، ص. 226.

[5] م.ق. התש"ט، ص. 171.

[6] قوانين دولة إسرائيل، نص جديد، 18، ص. 421.

[7] الرائد الرسمي 1945، ملحق 2، ص. (ع) 855، (أ) 1055.

الفصل الثاني: المحكمة والقضاة — الاختصاص والتعيينات والإدارة

3. (أ) كل شخص يتعيّن تقديمه للمحاكمة بسبب جريمة ارتُكبت في إطار أحداث مجزرة 7 أكتوبر، تُقدَّم ضده لائحة اتهام إلى المحكمة العسكرية؛ ولهذا الغرض، تعني "جريمة ارتُكبت في إطار أحداث مجزرة 7 أكتوبر" — جريمة ارتُكبت في إطار أحداث الهجوم الإرهابي الذي نفّذه تنظيم الإرهاب حماس وشركاؤه بين يوم 22 تشري التשבד (7 أكتوبر 2023) ويوم 25 تشري التשבד (10 أكتوبر 2023)، بما في ذلك الجريمة المرتكبة بعد هذه الفترة ضد من اختُطف في تلك الأيام من دولة إسرائيل، بما في ذلك القتلى، إلى قطاع غزة.

(ب) على الرغم مما ورد في أنظمة الدفاع، تكون المحكمة العسكرية، حين تنظر في لائحة الاتهام المنصوص عليها في الفقرة (أ)، مختصةً بالنظر في الجريمة وفق أي قانون، بما في ذلك الجرائم وفق قانون منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها، التשי"ח-1950، وجرائم المساس بسيادة الدولة أو سلامتها الإقليمية، وإثارة الحرب، ومساعدة العدو في الحرب وفق المواد 97 إلى 99 من قانون العقوبات، والجرائم وفق قانون مكافحة الإرهاب، التשעו"ז-2016.

مقر المحكمة

4. يكون مقر المحكمة العسكرية في الإجراءات المتخذة وفق هذا القانون في القدس.

تعيين القضاة

5. (أ) لغرض الإجراءات المتخذة وفق هذا القانون، يُعيَّن قضاة لدرجة المحكمة الأولى ولدرجة الاستئناف، بعد إعلان رئيس محكمة الاستئناف العسكرية عن الحاجة إلى التعيينات المذكورة ونشره في الصحيفة الرسمية.

(ب) مَن شغل أو يشغل منصباً قضائياً على النحو المبيَّن أدناه، يُعيَّن قاضياً في المحكمة العسكرية بقرار رئيس الدولة، بناءً على اختيار رئيس الأركان، الذي يُتخذ بتوصية رئيس محكمة الاستئناف العسكرية:

(1) قاضٍ متقاعد من المحكمة العليا؛

(2) قاضٍ متقاعد من محكمة مقاطعة؛

(3) قاضٍ شاغل في محكمة مقاطعة، شريطة الحصول على موافقة رئيس المحكمة العليا على التعيين؛

(4) مَن شغل منصب قاضٍ عسكري-قانوني في الخدمة الدائمة وفق أحكام قانون القضاء العسكري؛

(5) مَن شغل، في الخدمة الدائمة أو لما لا يقل عن عشر سنوات في خدمة الاحتياط، منصب قاضٍ وفق أحكام المادة 11 من الأمر المتعلق بأحكام الأمن [نص موحّد] (يهودا والسامرة) (رقم 1651)، התשע-[10]2009.

(ج) مَن تتوفر فيه شروط التعيين قاضياً في محكمة مقاطعة وكان يتمتع بالخبرة والتخصص في المجال الجنائي، يُعيَّن قاضياً في درجة المحكمة الأولى بقرار رئيس الدولة، بناءً على اختيار لجنة الانتخاب المنصوص عليها في المادة 187 من قانون القضاء العسكري؛ وتسري على لجنة الانتخاب أحكام المادتين 187(أ) و187(ب) من القانون المذكور.

مدة التعيين

6. (أ) يكون التعيين للعمل في درجة المحكمة الأولى لمدة سبع سنوات، وفي درجة الاستئناف لمدة عشر سنوات.

(ب) القاضي الذي شرع في النظر في القضية وانتهت مدته المنصوص عليها في الفقرة (أ)، يكون مخوَّلاً بإنهاء النظر في القضية خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء المدة.

الأحكام السارية على قضاة المحكمة العسكرية

7. (أ) تسري على القاضي في درجة المحكمة الأولى وفي درجة الاستئناف أحكام المواد 184، 190، 192(ج) إلى 193(ب) من قانون القضاء العسكري، مع التعديلات اللازمة.

(ب) لغرض أحكام قانون مفوض شكاوى الجمهور ضد القضاة، התשסב-[11]2002، يُعتبر القاضي المعيَّن

لإجراء وفق هذا القانون قاضياً عسكرياً-قانونياً.

(ج) لا يجوز لقاضي المحكمة العسكرية الانخراط في أي عمل آخر أو شغل منصب عام إلا بموافقة رئيس درجة الاستئناف.

(د) القاضي الشاغل الذي شرع في النظر في قضية لدى الدرجة التي يعمل فيها وعُيّن للعمل في المحكمة العسكرية، يكون مخوَّلاً بإنهاء النظر في تلك القضية خلال ستة أشهر من تاريخ التعيين المذكور؛ ولرئيس درجة الاستئناف أن يمدّد هذه المدة لأسباب خاصة.

(هـ) لرئيس المحكمة العليا ورئيس درجة الاستئناف معاً أن يقررا أن رئيساً أو نائب رئيس محكمة مقاطعة شاغلاً عُيّن في درجة الاستئناف، يجوز له مواصلة العمل في محكمة المقاطعة، وفق الشروط التي يحددانها.

رئيس درجة المحكمة الأولى ورئيس درجة الاستئناف

8. (أ) يكون رئيس محكمة الاستئناف العسكرية رئيساً لدرجة الاستئناف؛ ويكون رئيس درجة المحكمة الأولى قاضياً شاغلاً في محكمة مقاطعة، أو رئيساً أو نائب رئيس محكمة مقاطعة متقاعداً، ويُعيَّن بقرار رئيس الأركان بتوصية رئيس محكمة الاستئناف العسكرية.

(ب) تتشكّل هيئة درجة المحكمة الأولى وهيئة درجة الاستئناف، كل منهما، من بين قضاة تلك الدرجة بقرار رئيسها؛ ويكون رئيس الهيئة كما هو مقرر في أحكام المادتين 9 و10، إلا إذا قرر رئيس الدرجة خلاف ذلك بالنسبة لتشكيلة معينة.

(ج) يحدد رئيس درجة المحكمة الأولى ورئيس درجة الاستئناف، كلٌّ منهما، الإجراءات الإدارية لتلك الدرجة ويكونان مسؤولَين عن تشغيلها.

---

[8] م.ق. התשו"י، ص. 137.

[9] م.ق. התשע"ו، ص. 898.

[10] مجموعة المنشورات رقم 234، התשע"ז، ص. 5902.

[11] م.ق. התשס"ב، ص. 590.

الفصل الثالث: درجة المحكمة الأولى ودرجة الاستئناف

تشكيل درجة المحكمة الأولى

9. (أ) على الرغم مما ورد في المادة 13 من أنظمة الدفاع، تنظر درجة المحكمة الأولى بهيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة، يكون أحدهم على الأقل رئيسَ درجة المحكمة الأولى، أو قاضياً شاغلاً أو متقاعداً من محكمة مقاطعة، وقاضيَين إضافيَّين معيَّنَين وفق المادة 5.

(ب) يكون رئيس الهيئة في درجة المحكمة الأولى الجالسُ للقضاء الأول في الترتيب التالي:

(1) رئيس درجة المحكمة الأولى؛

(2) رئيس محكمة مقاطعة شاغل أو متقاعد؛ وإذا جلس عدة منهم للقضاء — مَن قضى مدة أطول في محكمة المقاطعة، وعند تساوي الأقدمية — الأكبر سناً منهم؛

(3) نائب رئيس محكمة مقاطعة شاغل أو متقاعد؛ وإذا جلس عدة منهم للقضاء — مَن قضى مدة أطول في محكمة المقاطعة، وعند تساوي الأقدمية — الأكبر سناً منهم؛

(4) قاضٍ شاغل أو متقاعد من محكمة مقاطعة؛ وإذا جلس عدة منهم للقضاء — مَن قضى مدة أطول في محكمة المقاطعة، وعند تساوي الأقدمية — الأكبر سناً منهم.

درجة الاستئناف

10. (أ) على الرغم مما ورد في المادة 440(ب) من قانون القضاء العسكري وأنظمة الدفاع، يجوز الطعن بالاستئناف في حكم درجة المحكمة الأولى أمام درجة الاستئناف وفق هذه المادة.

(ب) تنظر درجة الاستئناف بهيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة، تتشكّل من رئيس هيئة يكون قاضياً متقاعداً من

المحكمة العليا أو رئيسَ محكمة مقاطعة شاغلاً أو متقاعداً، وقاضيَين يكون كل منهما قاضياً متقاعداً من المحكمة العليا أو رئيساً أو نائب رئيس محكمة مقاطعة شاغلاً أو متقاعداً، ويُعيَّنون وفق المادة 5(ب).

(ج) إذا جلس للقضاء قاضٍ متقاعد من المحكمة العليا، كان هو رئيس الهيئة؛ وإذا جلس للقضاء عدة قضاة متقاعدين من المحكمة العليا — كان رئيس الهيئة مَن قضى مدة أطول في المحكمة العليا، وعند تساوي الأقدمية — الأكبر سناً منهم؛ وإذا جلس للقضاء عدة رؤساء محكمة مقاطعة شاغلين أو متقاعدين — كان رئيس الهيئة مَن قضى مدة أطول في محكمة المقاطعة، وعند تساوي الأقدمية — الأكبر سناً منهم.

الاستئناف على حكم يقضي بعقوبة الإعدام

11. إذا صدر عن درجة المحكمة الأولى حكم يقضي بعقوبة الإعدام ولم يتقدّم مَن صدر بحقه الحكم بالاستئناف، يُعتبر الاستئناف مقدَّماً عنه.

الفصل الرابع: العلنية والتوثيق وضحايا الجريمة

العلنية والتوثيق

12. (أ) تنظر المحكمة العسكرية في جلساتها علناً، غير أن لها أن تنظر في أي مسألة، كلياً أو جزئياً، بأبواب موصدة، وتسري أحكام المادتين 68 و70 من قانون المحاكم.

(ب) تُوثَّق جلسات المحكمة العسكرية توثيقاً مرئياً وصوتياً؛ يُحفظ التوثيق ويُحال إلى دار المحفوظات الحكومية عند انتهاء الإجراءات؛ وتسري أحكام قانون المحاكم المتعلقة بالاطلاع على الملفات مع التعديلات اللازمة.

(ج) (1) تُبَثّ بداية المحاكمة، ومرافعات الافتتاح، والجلسات التي يُتلى فيها حكم الإدانة أو البراءة وقرار

العقوبة وفق قانون الإجراءات الجنائية، على موقع إلكتروني يُنشأ لهذا الغرض؛ غير أن أحكام هذه الفقرة لا تُخلّ بالأحكام المتعلقة بحظر النشر وفق أي قانون.

(2) تقرر درجة الاستئناف فيما يتعلق بالنظر في الاستئناف، إن كان سيُبَتّ على الموقع الإلكتروني المذكور في الفقرة (1).

(د) (1) دون الإخلال بأحكام الفقرة (ج)، يجوز لأي طرف أو ضحية جريمة أو أي شخص آخر تقديم طلب إلى المحكمة العسكرية بنشر توثيق جلسة لم تُعقد بأبواب موصدة ولم يُحظر نشرها، كلياً أو جزئياً، على الموقع الإلكتروني المنشأ وفق الفقرة (ج)(1).

(2) يُبَتّ في الطلب المنصوص عليه في الفقرة (1) من قِبَل رئيس الهيئة أو رئيس درجة المحكمة الأولى أو رئيس درجة الاستئناف، أو القاضي الذي يفوّضه أحدهم لذلك، حسب الاقتضاء؛ ويأذن القاضي الناظر في الطلب بنشر التوثيق، كلياً أو جزئياً، إذا اقتنع بأن المصلحة العامة في النشر تغلب الضرر الواقع على خصوصية ضحية الجريمة، أو الضرر الواقع على حسن سير الإجراءات، بما في ذلك سماع شهادات الشهود بمعزل بعضهم عن بعض وفق المادة 172 من قانون الإجراءات الجنائية، أو أي مصلحة عامة أخرى.

(هـ) في نهاية الإجراءات، تقرر المحكمة العسكرية، فيما يتعلق بكل جلسة لم تُعقد بأبواب موصدة ولم يُحظر نشرها، إن كان يجوز نشر توثيق الجلسة كلياً أو جزئياً؛ ولهذا الغرض تأخذ المحكمة في الاعتبار المصلحة العامة في نشر التوثيق، وما إذا كان من شأن ذلك المساس بخصوصية ضحية الجريمة أو بأمن الدولة.

(و) قبل اتخاذ أي قرار وفق الفقرتين (ج)(2) و(هـ)، تُتاح لضحايا الجريمة فرصة إبداء موقفهم من ذلك؛ وفيما يتعلق بالفقرة (د) — لضحايا الجريمة الذين وردت تفاصيل عنهم في الجلسة.

ضحايا الجريمة

13. (أ) تسري أحكام قانون حقوق ضحايا الجريمة، التשסא-[12]2001 (يُشار إليه فيما يلي بـ"قانون حقوق ضحايا الجريمة")، على الإجراءات في المحكمة العسكرية مع التعديلات اللازمة؛ وتُناط الصلاحيات الممنوحة في القانون المذكور للمدعي العام الإقليمي، بالمدعي العسكري الأول.

(ب) يُنشئ المدعي العسكري الأول منظومة تكون مسؤولة عن ضمان حقوق ضحايا الجريمة وإعمالها وفق هذه المادة؛ وتعمل المنظومة على تحقيق هذه الحقوق على أفضل وجه والاستجابة لاحتياجات ضحايا الجريمة، مراعيةً عدد الضحايا وجسامة الضرر اللاحق بهم.

(ج) يتم حضور ضحية الجريمة جلسات الإجراءات في المحكمة العسكرية، وفق قانون حقوق ضحايا الجريمة، بالحضور الشخصي في قاعة الجلسات، أو بالحضور في قاعة أخرى مخصصة للمشاهدة عبر وسيلة رقمية (يُشار إليها فيما يلي بـ"القاعة الإضافية") إذا دعت الحاجة لذلك؛ غير أن الحضور في قاعة المحكمة أو القاعة الإضافية يكون بما يتسق مع الطاقة الاستيعابية للقاعتين في كل جلسة؛ وإذا تعذّر الحضور أو المشاهدة على النحو المذكور، يجوز لضحية الجريمة مشاهدة توثيق الجلسة.

(د) إذا عُقدت جلسة بأبواب موصدة ولم تحضرها ضحية الجريمة وفق المادة 15(ب) من قانون حقوق ضحايا الجريمة، يجوز لها طلب مشاهدة توثيق الجلسة؛ ولا تبتّ المحكمة العسكرية في الطلب قبل إتاحة الفرصة للأطراف لإبداء موقفهم وتلقّي موقف ضحية جريمة أخرى سُمعت شهادتها في الجلسة.

---

[12] م.ق. الت‍ש‍ōש‍א، ص. 183.

الفصل الخامس: أطراف الدعوى — الاتهام والدفاع

المدعون العامون

14. لرئيس الأركان، بتوصية المدعي العسكري الأول، أن يعيّن مدعياً عاماً لإجراء وفق هذا القانون؛ وتكون للمدعي العام المذكور الصلاحيات الممنوحة للمدعي العام وفق أي قانون مع التعديلات اللازمة.

محامو الدفاع

15. (أ) للمتهم في الإجراء المنعقد أمام المحكمة العسكرية حق اختيار محامٍ للدفاع عنه مرخَّص له بمزاولة المحاماة في إسرائيل أو في المنطقة بالمعنى المقصود في أنظمة الطوارئ (يهودا والسامرة — القضاء في الجرائم والمساعدة القانونية)، התשכ"ז-1967[13]، كما مُدِّد سريانها وعُدِّل نصّها بموجب القانون، من وقت لآخر.

(ب) في الإجراء المنعقد أمام المحكمة العسكرية، تعيّن المحكمة محامياً للدفاع عن متهم غير ممثَّل، غير أن هذا المحامي لا يكون من هيئة الدفاع العام.

---

[13] ق.ت. התשכ"ז، ص. 2741؛ م.ق. התשכ"ח، ص. 20؛ התשפ"ג، ص. 10.

الفصل السادس: الإجراءات والأدلة وإدارة المحاكمة

الأحكام السارية على الإجراءات وفق هذا القانون

16. (أ) تسري أحكام الجزء التمهيدي والجزء الأول من قانون العقوبات على الإجراءات في المحكمة العسكرية مع التعديلات اللازمة.

(ب) تسري الأحكام وفق الفرع السادس من الفصل الثاني والمواد 76 و77(أ) و80 و81 من قانون المحاكم، فيما يتعلق بصلاحيات المحكمة، على المحكمة العسكرية مع التعديلات اللازمة وهذا التعديل: يُنظر في الطعن بالاستئناف على قرار قاضٍ أو محكمة وفق المادة 77(أ)(ج) من قانون المحاكم، أمام قاضٍ منفرد هو قاضٍ من درجة الاستئناف.

(ج) تسري الأحكام وفق المادة 440(ح) من قانون القضاء العسكري على المحكمة العسكرية مع التعديلات اللازمة.

(د) على الرغم مما ورد في المادة 31 من أنظمة الدفاع، إذا اختلفت آراء القضاة في المحكمة العسكرية

الناظرة بهيئة، يُرجَّح رأي الأغلبية.

(هـ) لا تسري المواد 47 و48 و50 و51 و55 من أنظمة الدفاع والمادة 440(و)(ب) من قانون القضاء العسكري على قرار الإدانة وقرار العقوبة الصادرَين عن المحكمة العسكرية.

الإجراءات والأدلة

17. (أ) على الرغم مما ورد في أنظمة الدفاع، تسري على المحكمة العسكرية قواعد الإجراءات وقوانين الأدلة المعمول بها في المحاكم العاملة وفق قانون المحاكم، بما فيها قانون الإجراءات الجنائية وأمر الأدلة، مع التعديلات اللازمة، إلا إذا نُصَّ على خلاف ذلك في هذا القانون.

(ب) يجوز للمحكمة العسكرية الانحراف عن قواعد الإجراءات وقوانين الأدلة، بما في ذلك عن الأحكام المتعلقة بالاطلاع على مواد التحقيق، وسلسلة الحيازة ونقل الأدلة، واتخاذ القرار بناءً على مذكرات مكتوبة، والتعديلات المتعلقة بأداء الشهادة؛ وذلك إذا اقتنعت، لأسباب تُدوَّن، بأن ذلك ضروري لإجلاء الحقيقة وإقامة العدل وأنه لا يُلحق ضرراً جوهرياً بعدالة الإجراء؛ وتأخذ المحكمة العسكرية في الاعتبار، في جملة ما تأخذه، الاعتبارات المتعلقة بحماية ضحايا الجريمة وذويهم، ونطاق الأدلة وعدد المتهمين، وعلنية الجلسة وإتاحتها لعامة الجمهور، والمصلحة العامة في إجراء محاكمة عادلة وفعّالة.

متهمون في لائحة اتهام واحدة

18. (أ) إذا اتُّهم عدة متهمين في لائحة اتهام واحدة، فبعد تقديم المدعي العام أدلته وقبل إعلانه انتهاء تقديم الأدلة وفق المادة 157 من قانون الإجراءات الجنائية، يُعلن كل متهم ما إذا كان يعتزم الإدلاء بشهادته دفاعاً عن نفسه وفق المادة 161(أ)(1) من القانون المذكور؛ وإذا أعلن متهم أنه يعتزم الامتناع عن الإدلاء بشهادته وفق المادة 161(أ)(2) من القانون المذكور، يجوز للمدعي العام استدعاؤه للإدلاء بشهادته كما لو كان مدرجاً في قائمة شهود الاتهام في لائحة الاتهام، وتسري على هذه الشهادة أحكام الفصل الخامس الفرع السادس من قانون الإجراءات الجنائية، باستثناء المادة 172.

(ب) إذا أعلن متهم أنه يعتزم الامتناع عن الإدلاء بشهادته وطلب المدعي العام سماع شهادته، فلا تكون شهادته وفق هذه المادة دليلاً ضده.

(ج) يجوز للمتهم الذي أعلن وفق الفقرة (أ) امتناعه عن الإدلاء بشهادته دفاعاً عن نفسه، أن يختار العدول عن ذلك والإدلاء بشهادته دفاعاً عن نفسه وفق المادة 161 من قانون الإجراءات الجنائية، بعد انتهاء مرحلة الاتهام وفق المادة 157 من القانون المذكور، وإن كان قد أدلى بشهادته بوصفه شاهد اتهام.

(د) إذا أعلن المتهم وفق الفقرة (أ) أنه يعتزم الإدلاء بشهادته دفاعاً عن نفسه وفق المادة 161(أ)(1) من قانون الإجراءات الجنائية ولم يفعل ذلك خلال مرحلة الدفاع، يجوز للمدعي العام، على الرغم مما ورد في المادة 157 من القانون المذكور، استدعاؤه للإدلاء بشهادته كما لو كان مدرجاً في قائمة شهود الاتهام وفق الفقرة (أ)، وتسري على شهادته أحكام الفقرة (ب).

حضور المتهم

19. إذا لم يمثل المتهم للجلسة ولم يشارك فيها عبر التواصل المرئي وفق أحكام الفصل السابع، ووجدت المحكمة العسكرية أنه لم يكن ثمة سبب مشروع لعدم مثوله أو مشاركته، أو أنه على الرغم من وجود سبب مشروع ثمة ضرورة فعلية لمتابعة الإجراء دون تأجيل، يجوز للمحكمة العسكرية أن تأمر بعقد الجلسة حتى في غياب حضور المتهم أو مشاركته عبر التواصل المرئي، بعد أن تتحقق من الظروف التي حالت دون مشاركته وموضوع الجلسة، وترى أن ذلك لا يُلحق ضرراً بعدالة الإجراء.

الشهادات الكتابية

20. في الإجراء المنعقد وفق هذا القانون، يجوز للمحكمة العسكرية السماح بتقديم شهادة كتابية دون استجواب الشاهد من قِبَل مَن طلب سماع شهادته، شريطة أن يُتاح لطرف الخصومة الآخر استجواب الشاهد؛ وإذا قُدِّمت شهادة كتابية على هذا النحو، تسري أحكام المواد 174 إلى 177 من قانون الإجراءات الجنائية مع التعديلات اللازمة.

بدء تقديم الأدلة

21. إذا قُدِّم طلب أو طعن في شأن الاطلاع على مواد التحقيق أو قُدِّم التماس للكشف عن دليل سري، يجوز للمحكمة العسكرية أن تأذن للمدعي العام بالشروع في تقديم الأدلة قبل البتّ في الإجراء المذكور، إذا وجدت، بعد سماع مواقف الأطراف، أن ذلك لا يُلحق ضرراً بدفاع المتهم وبعدالة الإجراء.

الجلسة أمام قاضٍ منفرد

22. (أ) تُعقد الجلسات التالية أمام قاضٍ منفرد هو رئيس درجة المحكمة الأولى أو قاضٍ شاغل أو متقاعد من محكمة مقاطعة يكون قاضياً في درجة المحكمة الأولى:

(1) جلسة البتّ في طلب التوقيف حتى انتهاء الإجراءات وفق المادة 21 من قانون الاعتقالات، وتمديد التوقيف وفق المادة 60 أو 62 منه؛

(2) جلسة البتّ في طلب الاطلاع على مواد التحقيق وفق المادة 74(ب) من قانون الإجراءات الجنائية؛

(3) جلسة البتّ في الالتماس المقدَّم للكشف عن دليل وفق المادتين 44 و45 من أمر الأدلة.

(ب) تُعقد الجلسات التالية أمام قاضٍ منفرد هو قاضٍ من درجة الاستئناف:

(1) جلسة البتّ في الطعن على قرار في شأن التوقيف وفق المادة 53 أو 55 من قانون الاعتقالات؛

(2) جلسة البتّ في الطعن على قرار في شأن الاطلاع على مواد التحقيق وفق المادة 74(هـ) من قانون الإجراءات الجنائية.

الفصل السابع: التواصل المرئي

23. (أ) تُعقد الجلسات المدرجة في الفقرة (ب) بحضور المتهم شخصياً في المحكمة؛ وعلى الرغم مما ورد في المادة 126 من قانون الإجراءات الجنائية، تُعقد الجلسات غير المدرجة في الفقرة (ب) بمشاركة المتهم عبر التواصل المرئي لا بحضوره الشخصي، إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك وفق أحكام هذه المادة.

(ب) تُعقد الجلسات التالية بحضور المتهم شخصياً في المحكمة:

(1) الجلسة التي يردّ فيها المتهم على لائحة الاتهام وفق المادة 152 من قانون الإجراءات الجنائية؛

(2) الجلسة التي تُسمع فيها شهادة المتهم في مرحلة النظر في التهمة؛

(3) الجلسة التي يُتلى فيها حكم الإدانة أو البراءة وفق المادة 182 من قانون الإجراءات الجنائية؛

(4) الجلسة التي تُسمع فيها شهادة المتهم في مرحلة الأدلة لتقرير العقوبة، أو تُقدَّم فيها إفادته وفق المادة 189 من قانون الإجراءات الجنائية؛

(5) الجلسة التي يُتلى فيها قرار العقوبة وفق المادة 193 من قانون الإجراءات الجنائية.

(ج) بناءً على طلب المتهم المقدَّم بواسطة محاميه، وبعد إتاحة الفرصة للأطراف لإبداء مواقفهم، يجوز للمحكمة عقد الجلسة المنصوص عليها في الفقرة (ب)(1) أو (4) عبر التواصل المرئي.

(د) إذا كان إحضار موقوف أو سجين للجلسة المدرجة في الفقرة (ب) ينطوي على مخاطر أمنية مرتفعة، يجوز للمحكمة تأجيل الجلسة إلى موعد آخر؛ فإذا وجدت المحكمة أنه لا سبيل للحدّ من هذه المخاطر، يجوز لها، بناءً على طلب الاتهام، في حالات استثنائية، وبعد إتاحة الفرصة للأطراف لإبداء مواقفهم، أن تأمر بأن يشارك الموقوف أو السجين في الجلسة المدرجة في الفقرة (ب)(1) أو (3) أو (5) عبر التواصل المرئي، شريطة ألا يُلحق ذلك ضرراً بعدالة الإجراء.

(هـ) بناءً على طلب المتهم، تقرر المحكمة أن تُعقد جلسة يجوز عقدها عبر التواصل المرئي وفق هذه المادة بحضوره شخصياً، إذا رأت، بعد إتاحة الفرصة للأطراف لإبداء مواقفهم، أن لحضور المتهم إسهاماً جوهرياً في دفاعه.

(و) لا يجوز للشاهد الموقوف الإدلاء بشهادته عبر التواصل المرئي.

جلسات التوقيف عبر التواصل المرئي

24. خلال الفترة التي يكون فيها المتهم في الإجراء المنعقد وفق هذا القانون موقوفاً، لا تُعقد جلستا توقيف متتاليتان دون حضوره شخصياً في قاعة المحكمة، إلا إذا طلب المتهم بواسطة محاميه المشاركة في الجلسة عبر التواصل المرئي.

طريقة عقد الجلسة عبر التواصل المرئي

25. (أ) تُعقد الجلسة التي تجري عبر التواصل المرئي وفق هذا القانون على نحو يكفل كل ما يلي:

(1) يتمكن المشاركون في الجلسة من رؤية بعضهم وسماع بعضهم بصفة مستمرة طوال الجلسة، بمن فيهم القاضي وأطراف الخصومة والموقوف أو السجين ومحامي الدفاع والشرطي أو المدعي العام والمترجم إذا اقتضى الأمر، وكل شخص تستوجب حضوره خلال سماعه أمام المحكمة؛ وفي بداية الجلسة تتحقق المحكمة من أن الموقوف أو السجين يرى ويسمع المشاركين في الجلسة بمن فيهم المترجم إذا اقتضى الأمر، وإن كان من ذوي الإعاقة — من أنه جرى إجراء التعديلات اللازمة؛

(2) (أ) قبيل الجلسة المنعقدة عبر التواصل المرئي وبالاقتران معها، تجري محادثة سرية بين الموقوف أو السجين ومحاميه؛ ويحق للموقوف أو السجين بواسطة محاميه إخطار المحكمة بتنازله عن هذه المحادثة.

(ب) خلال الجلسة وبعدها، تُتاح محادثة سرية بين الموقوف أو السجين ومحاميه.

(ج) تجري المحادثة بين الموقوف أو السجين ومحاميه وفق هذه المادة على انفراد، على نحو يكفل سرية ما يُقال فيها، وفي ظروف تُتيح الرقابة على تحركات الموقوف أو السجين؛ ولا تسري أحكام المادة 13(أ)(2) من قانون التنصت، التשלט-[14]1979، على هذه المحادثة.

(د) تتحقق المحكمة من أنه قد أُتيحت المحادثات المنصوص عليها في هذه المادة؛

(3) تُعقد الجلسة بحضور محامي الموقوف أو السجين؛

(4) لا يُكتَم صوت الموقوف أو السجين خلال الجلسة إلا إذا أمرت المحكمة بذلك لأسباب تُدوَّن؛ ويظهر مؤشر كتم الصوت على الشاشة في قاعة الجلسات في المحكمة وعلى الشاشة في غرفة التواصل المرئي في مكان التوقيف أو السجن؛

(5) في الجلسة التي يُستلزم فيها ترجمة ما يُقال للموقوف أو السجين، تتم الترجمة بصورة متتابعة ومستمرة لضمان فهم الموقوف أو السجين لما يُقال في الجلسة؛

(6) يمكن عرض المستندات ومقاطع الفيديو وسائر الأدلة المقدَّمة أمام المحكمة على المتهم عبر منظومة التواصل المرئي؛

(7) في نهاية الجلسة، تُسلَّم مصلحةُ السجون محضرَ الجلسة وقرارات المحكمة إليها دون تأخير لغرض تسليمها إلى الموقوف أو السجين في أقرب وقت ممكن ولا يتجاوز 24 ساعة من تاريخ الجلسة في شأنه؛

(8) (أ) يُقدَّم طلب التعديلات التيسيرية في الجلسة المنعقدة عبر مشاركة الموقوف أو السجين بالتواصل المرئي، إلى المحكمة كتابةً أو شفهياً في الجلسة، وفق الأحكام المقررة بموجب قانون المساواة في حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، התשנ"ח-1998[15]، فيما يتعلق بالتعديلات التيسيرية للخدمة؛ ويُحال هذا الطلب لتعليق مصلحة السجون عليه حسب الحاجة.

(ب) إذا قُدِّم طلب تعديلات تيسيرية وفق الفقرة (أ)، تكون مصلحة السجون مسؤولة عن التعديلات فيما يخص توفير مقعد ملائم، وعقد الجلسة في مكان مناسب، أو توفير جهاز مساعد محمول للسمع، وفق احتياجات الموقوف أو السجين، وذلك وفق الأحكام المقررة بموجب قانون المساواة في حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(ج) إذا صدر القرار المنصوص عليه في الفقرة (أ) بشأن طلب التعديلات التيسيرية المنصوص عليها في الفقرة (ب)، قبل أقل من 48 ساعة من موعد الجلسة، تُنفِّذ مصلحة السجون هذه التعديلات بقدر الإمكان؛ فإذا أخطرت مصلحة السجون بأنه يتعذّر تنفيذ هذه التعديلات، تُعقد الجلسة بحضور الموقوف أو السجين شخصياً في قاعة المحكمة.

(ب) تُعقد الجلسة عبر التواصل المرئي وفق هذا الفصل في قاعة محكمة ومنشأة احتجاز حازتا على موافقة

الجهة المختصة.

(ج) يحدد وزير الأمن القومي ووزير العدل، بموافقة وزير الدفاع وإقرار لجنة الدستور والقانون والقضاء في الكنيست، الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذه المادة، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالشروط التقنية لعقد الجلسة عبر التواصل المرئي وبإقرار الجهة المختصة المنصوص عليها في الفقرة (ب).

---

[14] م.ق. התשלט، ص. 118.

[15] م.ق. התשנח، ص. 152.

الفصل الثامن: التوقيف بعد تقديم لائحة الاتهام

التوقيف بعد تقديم لائحة الاتهام

26. تسري أحكام قانون الاعتقالات على المتهم الذي قُدِّمت ضده لائحة اتهام وفق هذا القانون، مع التعديلات اللازمة والتعديلات التالية:

(1) في المادة 21(ج)، بدلاً من "لفترات لا تزيد كل منها على 7 أيام، شريطة ألا يتجاوز مجموع الفترات 30 يوماً"، يُقرأ "لفترات لا تزيد كل منها على 30 يوماً، وله أن يعيد إصدار هذا الأمر من وقت لآخر"؛

(2) في المادة 21(د)، في نهايتها يُضاف "وللمحكمة أن تعيد إصدار هذا الأمر من وقت لآخر"؛

(3) في المادة 60، بدلاً من "30 يوماً" يُقرأ "90 يوماً"، وبدلاً من "لـ30 يوماً إضافية، إذا طلب ذلك المتهم أو محاميه"، يُقرأ "لـ90 يوماً إضافية إذا طلب ذلك الطرفان، وللمحكمة أن تعيد إصدار هذا الأمر من وقت لآخر"؛

(4) في المادة 61(ج)، بدلاً من "يُفرج عن المتهم من التوقيف"، يُقرأ "يجوز له أن يأمر بتمديد التوقيف

لـ90 يوماً إضافية أو حتى صدور قرار العقوبة، أيهما أسبق، وله أن يعيد إصدار هذا الأمر من وقت لآخر"؛

(5) في المادة 62(أ)، بدلاً من "90 يوماً" يُقرأ "150 يوماً".

الفصل التاسع: وحدة الحراسة

وحدة الحراسة ومهامها

27. (أ) تُنشأ في مصلحة السجون وحدة حراسة للمحكمة العسكرية لغرض الإجراءات المتخذة وفق هذا القانون.

(ب) مهام وحدة الحراسة هي:

(1) حماية القضاة وموظفي حرم المحكمة العسكرية والداخلين إليها، بما في ذلك اتخاذ كل الإجراءات اللازمة للحفاظ على أمنهم داخل حرم المحكمة العسكرية ومحيطه القريب؛

(2) الحفاظ على النظام العام وأمن الجمهور داخل حرم المحكمة العسكرية ومحيطه القريب.

قائد وحدة الحراسة

28. يعيّن وزير الأمن القومي، بموافقة رئيس درجة الاستئناف، سجّاناً رفيعاً بالمعنى المقصود في أمر السجون، قائداً لوحدة الحراسة (يُشار إليه فيما يلي بـ"قائد وحدة الحراسة")، لغرض أداء مهام وحدة الحراسة وفق هذا القانون؛ ويحدد قائد وحدة الحراسة، بالتشاور مع رئيس درجة الاستئناف، أحكاماً تتعلق بمبادئ عمل وحدة الحراسة في أداء مهامها.

الكادر القيادي وعناصر الأمن

29. (أ) يعيّن قائد وحدة الحراسة كادراً قيادياً ويفوّض عناصر أمن لوحدة الحراسة، من بين سجّاني مصلحة السجون أو موظفيها المؤهلين لتعيينهم سجّانين.

(ب) لا يُعيَّن أحد في الكادر القيادي ولا يُفوَّض بوصفه عنصر أمن، إلا بعد اجتيازه بنجاح برنامج التدريب المهني الذي يحدده قائد وحدة الحراسة.

صلاحيات عناصر وحدة الحراسة

30. يتمتع قائد وحدة الحراسة والكادر القيادي وعناصر الأمن في وحدة الحراسة، بالصلاحيات الممنوحة لعنصر حراسة المحاكم بالمعنى المقصود في قانون المحاكم وفق المادتين 106(ز) و106(ح) من القانون المذكور، لغرض أداء مهامهم.

تعريف هوية عناصر وحدة الحراسة

31. تسري على تعريف هوية عناصر وحدة الحراسة أحكام المادة 106(يا) من قانون المحاكم مع التعديلات اللازمة.

الفصل العاشر: التهيؤ الإداري وأحكام متنوعة

إنشاء القيادة

32. يُنشئ رئيس الأركان قيادة تكون مسؤولة عن التهيؤ للإجراءات المتخذة وفق هذا القانون (يُشار إليها في هذا القانون بـ"القيادة").

لجنة التوجيه

33. (أ) تُنشأ بموجب هذا القانون لجنة توجيه لشأن الإجراءات المتخذة وفق هذا القانون، برئاسة المدير العام لوزارة الدفاع، يكون أعضاؤها المديرين العامين لوزارة العدل ووزارة المالية ووزارة الخارجية والوزارة للأمن القومي، وممثلاً عن رئيس الأركان.

(ب) تكون لجنة التوجيه مسؤولة عن تحديد آلية تهيؤ الوزارات الحكومية للملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم في إطار أحداث مجزرة 7 أكتوبر، بما في ذلك التأكد من رصد الوسائل والموارد اللازمة للملاحقة القضائية، فضلاً عن مرافقة عملية التهيؤ والإشراف عليها.

إذن بفترة احتياط استثنائية

34. لوزير الدفاع، بتوصية رئيس درجة الاستئناف أو المدعي العسكري الأول، حسب الاقتضاء، أن يأذن في كل عام باستدعاء قاضٍ أو مدعٍ عام أبدى موافقته على التطوع لأداء مهمته وفق هذا القانون للخدمة الاحتياطية، لفترة تتجاوز الفترة المقررة بموجب قانون الخدمة الأمنية [نص موحّد]، התשמ"ו-[16]1986.

تعديل قانون المعلومات الجنائية وتقنين التشفّي

35. في قانون المعلومات الجنائية وتقنين التشفّي، התשע"ט-[17]2019، في الملحق الأول، البند 4(3)، بعد "وقانون القضاء العسكري" يُضاف "بما في ذلك كما طُبِّق في المادة 5(ج) من قانون الملاحقة القضائية بشأن أحداث مجزرة 7 أكتوبر 2023 (مجزرة شميني عتسيريت)، התשפ"ו-[18]2026".

36. في قانون منع تمويل التمثيل القانوني من قِبَل دولة إسرائيل (مشتبه به أو متهم أو مدان في جريمة أمنية — سيوف حديدية)، התשפה-2024[19]، في المادة 2، بعد "من وقت لآخر" يُضاف "أو مَن قُدِّمت ضده لائحة اتهام وفق قانون الملاحقة القضائية بشأن أحداث مجزرة 7 أكتوبر 2023 (مجزرة شميني عتسيريت)، התשפו-2026[20]".

الإبلاغ إلى الكنيست

37. يُبلِّغ وزير الدفاع لجنةَ الدستور والقانون والقضاء في الكنيست، كتابةً، في الأول من يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام، وحتى انطلاق الإجراء الأول وفق هذا القانون، عن التهيؤ لعقد الإجراءات وفق هذا القانون.

التنفيذ والأنظمة

38. يكون وزير الدفاع مسؤولاً عن تنفيذ هذا القانون، وله بموافقة وزير العدل سنُّ أنظمة فيما يتعلق بتنفيذه؛ وتُسنّ الأنظمة المتعلقة بالفصل التاسع أيضاً بموافقة وزير الأمن القومي.

أنظمة تنفيذ قرار العقوبة بالإعدام

39. على الرغم مما ورد في المادة 52 من أنظمة الدفاع وفي أي قانون آخر، يحدد وزير الدفاع، بالتشاور مع وزير العدل وإقرار لجنة الدستور والقانون والقضاء في الكنيست، أحكاماً تتعلق بموعد وطريقة تنفيذ قرار العقوبة بالإعدام في الإجراءات المتخذة وفق هذا القانون.

[16] م.ق. התשמ"ו، ص. 107.

[17] م.ق. התשע"ט، ص. 298؛ התשפ"ו، ص. 406.

[18] م.ق. התשפ"ו، ص. ...

[19] م.ق. התשפ"ה، ص. 120.

[20] م.ق. התשפ"ו، ص. ...

* *

التحفظات وطلبات الحق في الكلمة

على مشروع قانون الملاحقة القضائية بشأن أحداث مجزرة 7 أكتوبر 2023 (مجزرة شميني عتسيريت)، התשפ"ו-2026

** ملاحظة: إذا قُبِل تحفّظ يستوجب ذلك، تُعاد ترقيم سائر أحكام القانون وتُصحَّح الإحالات إليها وفقاً لذلك.*

فيما يلي أسماء أعضاء الكنيست المتحفظين حسب الكتل:

• **كتلة حدش-تعل** — أعضاء الكنيست أيمن عودة، أحمد طيبي، عايدة توما سليمان، عوفر كسيف، سامر بسيّس

<u>بشأن المادة 1</u>

تقترح كتلة حدش-تعل:

1. بدلاً مما ورد فيها يُقرأ: "يهدف هذا القانون إلى تنظيم الملاحقة القضائية للمشتبه بهم في ارتكاب جرائم وقعت خلال سريان مفعول إعلان وزير الدفاع عن حالة خاصة في الجبهة الداخلية، وفي سياق جوهري لهذا الإعلان الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 2023 بموجب قانون الدفاع المدني، התש"יא-1951."

2. بدلاً مما ورد فيها يُقرأ: "يهدف هذا القانون إلى تنظيم الملاحقة القضائية للمشتبه بهم في ارتكاب جرائم وقعت في سياق الأحداث المشمولة بقانون حظر إنكار أحداث مجزرة 7 أكتوبر 2023 (مجزرة شميني عتسيريت)، התשפ"ה-2025."

<u>بشأن المادتين 2 و3</u>

لا تحفظات

<u>بشأن المادة 4</u>

تقترح كتلة حدش-تعل:

3. بدلاً من "القدس" يُقرأ "كيبوتس نير عوز"، ويُضاف في نهايتها: "وللمحكمة صلاحية عقد جلساتها في أي من مستوطنات غلاف قطاع غزة كما حُدِّدت في قرار الحكومة رقم 462."

بشأن المواد 5 إلى 10

لا تحفظات

بشأن المادة 11

تقترح كتلة حدش-تعل:

4. بدلاً من المادة يُقرأ:

"حظر عقوبة الإعدام .11 المحكمة العسكرية الناظرة في الإجراءات وفق هذا القانون لا تُخوَّل بإصدار حكم بعقوبة الإعدام."

بشأن المادة 12

تقترح كتلة حدش-تعل:

5. يُضاف في نهايتها:

"(ز) يُنشر القرار القضائي وبروتوكول الجلسة وسائر وثائق المحكمة التي أُجيز نشرها وفق هذا القانون، باللغتين العبرية والعربية والإنجليزية."

بشأن المادة 13

لا تحفظات

بشأن المادة 14

تقترح كتلة حدش-تعل:

6. بدلاً من "بتوصية المدعي العسكري الأول" يُقرأ "بتوصية المستشار القانوني للحكومة والمدعي العسكري الأول."

بشأن المادة 15

تقترح كتلة حدش-تعل:

7. في الفقرة (ب)، تُحذف العبارة "غير أن هذا المحامي لا يكون من هيئة الدفاع العام."

بشأن المواد 16 إلى 18

لا تحفظات

بشأن المادة 19

تقترح كتلة حدش-تعل:

8. تُحذف عبارة "ولم يشارك فيها عبر التواصل المرئي وفق أحكام الفصل السابع."

بشأن المواد 20 إلى 22

لا تحفظات

بشأن المادة 23

تقترح كتلة حدش-تعل:

9. بدلاً مما ورد فيها يُقرأ: "على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، لا يجوز للمحكمة الناظرة في الإجراءات وفق هذا القانون محاكمة متهم عبر التواصل المرئي."

بشأن المادة 24

تقترح كتلة حدش-تعل:

10. تُحذف المادة.

بشأن المادة 25

تقترح كتلة حدش-تعل:

11. تُحذف المادة.

بشأن المادة 26

تقترح كتلة حدش-تعل:

12. تُحذف المادة.

بشأن المواد 27 إلى 32

لا تحفظات

بشأن المادة 33

تقترح كتلة حدش-تعل:

13. في الفقرة (أ)، يُضاف في نهايتها "وممثل عن المستشار القانوني للحكومة."

14. يُضاف في نهايتها:

"(ج) تضع لجنة التوجيه قواعد إرشادية وتُخصص ميزانية وتستقطب كوادر بشرية لغرض الترجمة إلى الإنجليزية والعربية."

بعد المادة 34

يقترح عضوا الكنيست يوليا مالينوفسكي وشمحا روتمان:

15. يُضاف بعد المادة:

"**الإفراج عن السجناء 34(أ).** لا يُدرج في القرار المتعلق بالإفراج عن سجين وفق المادة 8(ب) من قانون الحكومة، التשסא-2001، أي شخص مشتبه به أو متهم أو مدان في جريمة ارتُكبت في إطار أحداث مجزرة 7 أكتوبر بالمعنى المقصود في المادة 3."

بشأن المادة 35

لا تحفظات

بشأن المادة 36

تقترح كتلة حدش-تعل:

16. تُحذف المادة.

بشأن المادة 37

لا تحفظات

بشأن المادة 38

تقترح كتلة حدش-تعل:

17. بعد "وله" يُضاف "بإقرار لجنة الدستور والقانون والقضاء في الكنيست."

18. بعد "بموافقة وزير العدل" يُضاف "بعد التشاور مع المدعي العسكري الأول والمستشار القانوني للحكومة."

19. يُضاف في نهايتها "تُنشر الأنظمة الصادرة وفق هذا القانون باللغتين العبرية والعربية والإنجليزية."

بشأن المادة 39

لا تحفظات

* *

طلبات الحق في الكلمة

أعضاء الكنيست: بنيامين غانتس، بينينا تامانو، حيلي تروبر، مايكل مردخاي بيتون، أوريت فرقش هكوهين، ألون شوستر، إيتان غينزبورغ، يعيل رون بن موشيه، يائير لبيد، ماير كوهين، كارين الهرار، ميراف كوهين، إلعازار شترن، ميكي ليفي، ميراف بن أري، رام بن براك، يواف سيغلوفيتش، بواز توبوروفسكي، ميخال شير سيغمان، يوراي لهاف هرتسانو، فلاديمير بلياك، رون كتس، ماتي تسرفاتي هركابي، تاتيانا مزارسكي، ياسمين فريدمان، دبي بيتون، موشيه تور باز، سيمون دافيدسون، ناؤور شيري، شيلي طال ميرون، يارون ليفي، عدي عزوز، أفيغدور ليبرمان، عوديد فورر، يفغيني سوبا، شارون نير، حامد عمار، أبي مئوز

* *